

Distr.: General
7 August 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

إيطاليا

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-13525(A)



* 1 9 1 3 5 2 5 *

أولاً - عملية إعداد التقرير

١- يمثل هذا التقرير ثمرة عملية تشاور تولت تنسيقها لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، بدعمٍ من الإدارات المختصة وهي كالتالي: مكتب رئيس الوزراء والإدارات المعنية، والمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، ووزارة الداخلية، والمرصد الأمني لمكافحة أعمال التمييز، ووزارة العدل، ووزارة الدفاع، وقوات الدرك، والشرطة المالية، ووزارة العمل والسياسات الاجتماعية، ووزارة التعليم والجامعات والبحوث، ووزارة الصحة، ووزارة البيئة، ووزارة التنمية الاقتصادية، ووزارة التراث والأنشطة الثقافية، ووزارة الزراعة والأغذية والغابات والسياسة السياحية، والمعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، والمجلس الأعلى للقضاء، والرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية.

٢- وتمثل لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات الإنسان، التي أنشئت في عام ١٩٧٨، الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. وفيما يلي المهام الرئيسية المكلفة بها: تنسيق الجهود الوطنية المتعلقة بالامتثال للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإعداد التقارير الدورية والمخصصة ذات الصلة؛ ورصد التقدم المحرز في القانون الوطني، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة. وفي هذا الإطار، تتواصل لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات بانتظام، بما في ذلك في إطار إعداد التقرير الحالي، مع جميع السلطات الوطنية المستقلة المعنية، مثل هيئة التنظيم والإشراف الوطنية المعنية بقطاع الاتصالات، وهيئة المنافسة الإيطالية وهيئة الإيطالية المعنية بشؤون الأطفال والمراهقين والآلية الوقائية الوطنية.

٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت إيطاليا تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات التي قبلت وأحيط بها علماً في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، بصيغته المنشورة على الموقع الشبكي للجنة حقوق الإنسان، من أجل إطلاع منظمات المجتمع المدني عليه وإتاحة الفرصة لها لتقديم تعليقاتها بشأنه عن طريق عنوان مخصص لهذا الغرض على البريد الإلكتروني. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات فريقاً عاملاً لكي يعد هذا التقرير؛ وعقدت جلسات استماع في حضور البرلمان الإيطالي كان آخرها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩؛ ونظمت أيضاً اجتماعات لإجراء حوار بناء مع منظمات المجتمع المدني.

ثانياً - تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورات السابقة

متابعة الاستعراض السابق

٤- تؤكد إيطاليا من جديد تقيدها بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتزامها الكلي بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية الأخرى ذات الصلة. ويحدد الدستور الإيطالي (١٩٤٨)، الذي تزامن مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإطار السياسي لقواعد سير العمل في الدولة وتنظيمها؛ وتدعم المادة ١١ مشاركة إيطاليا في المنظمات الدولية التي تكفل سيادة السلام والعدل بين الأمم (يرجى الرجوع إلى الوثيقة الأساسية الموحدة المقدمة من إيطاليا (HRI/CORE/ITA/2016)).

٥- وقد نفذت إيطاليا ١٥٣ توصية من أصل ١٧٦ توصية قبلتها في إطار الدورة ٢؛ وهي بصدد تنفيذ جميع التوصيات المتبقية، وتشير إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٩٣ و ٩٤ أدناه).

ألف - التنفيذ الكامل للتوصيات

التوصيات ٧-١٢ و ١٣-١٤، و ١٥-١٧، و ١٨، و ١٩، و ٢٠، و ٢١-٢٢ و ٢٣ و ٢٤-٢٥

٦- صدقت إيطاليا على الصكوك التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القانون رقم ١٣١/٢٠١٥؛ واتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بموجب القانون رقم ١٩٩/٢٠١٥؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب القانون رقم ١٥٢/٢٠١٤؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، لعام ١٩٦١، بموجب القانون رقم ٢٠١٥/١٦٢. ووقعت إيطاليا على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية التي وضعها مجلس أوروبا، وهي بصدد إتمام عملية التصديق عليه. وفي الوقت نفسه، أقرت إيطاليا القانون رقم ٢٠١٧/٧١ لمكافحة التنمر السيبراني. أما فيما يتعلق بمواءمة النظام القانوني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتذكر إيطاليا بالاستعراض الذي خضعت له أمام اللجنة المعنية بمجالس الاختفاء القسري، وتشير إلى القانون رقم ٢٠١٢/٢٣٧ (الذي تنص المادة ٣ منه على الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة وطرائق تنفيذ العقوبات من خلال الإشارة الصريحة إلى قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، وخاصة في الكتاب ١١، العنوان الثاني والثالث والرابع)؛ والقانون رقم ١١٥/٢٠١٦ الذي يقضي بتطبيق عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات إذا مورست الدعاية والتحرير وإثارة الناس بدوافع تقوم "كلياً أو جزئياً على إنكار المحرقة أو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٦ و ٧ و ٨).

التوصيات ٤٩-٥١

٧- يقضي القانون رقم ٢٠١٤/١٠، الذي يكمله المرسوم الوزاري رقم ٢٠١٥/٣٦، بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية الأشخاص مسلوبو الحرية (الآلية الوقائية الوطنية). ومبدأ استقلالية هيئة الآلية الوقائية الوطنية، الذين يعينهم رئيس الجمهورية، محددٌ بوضوح. فهي مسؤولة في آن واحد أمام رئيسي مجلس النواب ومجلس الشيوخ الإيطاليين؛ ولا يجوز تجديد مدة ولايتها التي تستغرق خمس سنوات، كما أنها غير قابلة للعزل إلا في حالة وقوع مسؤولية جنائية عليها. وتقوم الآلية الوقائية الوطنية بعملها منذ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦. وهناك موظفون، يُختارون من مختلف المجالات (القانونية والتربوية والإدارية، ومجال تكنولوجيا المعلومات، والخبرة الأمنية) للالتحاق بالأقسام المعنية بالسجون والقضاء والأحداث والأمن العام يعملون في خدمة هذه الهيئة فقط (الاستقلال الوظيفي لموظفي المكتب)، ولا يجوز توزيعهم على مكاتب أخرى بدون موافقة الآلية الوقائية الوطنية.

التوصيتان ٥٢ و ٥٣

٨- يمثل موضوع حماية حقوق الإنسان جزءاً من التدريب الأساسي والمتقدم الذي يقدمه موظفون أكفاء. ومنذ عام ٢٠٠٩، بات من الإلزامي أن يخضع أفراد الجيش الإيطالي وقوات الدرك للتدريب السابق للخدمة والتدريب بالممارسة على أيدي موظفين متخصصين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وذلك بهدف إعدادهم قبل نشرهم والالتحاق بالخدمة في الخارج.

وفيما يتعلق بشرطة الدولة، نفذت عدة برامج تدريبية تركز على أساليب التحقيق بشأن إساءة معاملة الأطفال والعنف المنزلي والمطاردة والعنف ضد المرأة وأعمال التمييز. ويشمل التدريب الأساسي الذي تخضع له قوات الدرك على جميع المستويات (حوالي ٦ ٥٠٠ متدرب) موضوع حقوق الإنسان، باعتماد نهج متعدد التخصصات. ويشمل التدريب الذي تخضع له الشرطة المالية عدة مقررات تناول موضوع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي عام ٢٠١٠، أنشأت مديرية الأمن العام الإيطالية (وزارة الداخلية) المرصد الوطني لمكافحة أعمال التمييز. ويشكل التدريب أحد أركانها، فقد خضع للتدريب، حتى الآن، أكثر من ١١ ٠٠٠ ضابط/طالب عسكري من شرطة الدولة (توفير التدريب السابق للخدمة والتدريب بالممارسة لجميع الموظفين) وقوات الدرك (في إطار التدريب الأوروبي/الدولي). وتركز وحدات التدريب على مواضيع من جملتها التنميط العنصري؛ وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأنشطة حفظ النظام؛ وحقوق الإنسان - بدأ تناول موضوعها منذ عام ٢٠١٤، بالتعاون مع منظمة العفو الدولية - إيطاليا.

٩- وتعمل إيطاليا تدريجياً على إدراج مؤشرات حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية الأخيرة الخاصة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تتضمن خطة العمل الوطنية الثالثة، التي وضعت وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، التي تتألف من ٤٤ إجراء في إطار سبعة أهداف، مؤشرات خاصة بكل إجراء من الإجراءات ذات الصلة. وقد وضعت هذه المؤشرات من أجل أن تجري المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني تقييماً شاملاً.

التوصيات ١٨٣-١٨٦

١٠- واطبت إيطاليا على زيادة قيمة المساعدات الإنمائية الرسمية في السنوات الأخيرة، سوءاً بحساب الأرقام المطلقة أو بنسبة إجمالي الدخل القومي. وفي عام ٢٠١٧، وصلنا إلى ٥,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما نسبته ٠,٣٠ في المائة من إجمالي الدخل القومي، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة المساهمة في تكاليف اللاجئين في البلدان المانحة (بلغت ٣٠,٨ في المائة من صافي المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٧). وللمرة الأولى منذ عام ٢٠١٣، تشير البيانات الأولية لعام ٢٠١٨ إلى تراجع نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من إيطاليا إلى ٠,٢٤ من إجمالي الدخل القومي. غير أن هذه التقديرات لا تعكس كلياً انخفاضاً في نفقات التعاون الإنمائي الدولي لأنها ترتبط أساساً بالانخفاض العام لتكاليف اللاجئين المسجلين في جميع بلدان منظمة التعاون والتنمية. لذلك، لا تغير بيانات ٢٠١٨ التزام إيطاليا الثابت بتحقيق أحد أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وهو هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج المحلي للمساعدة الإنمائية، وهو ما أكدته الحكومة من جديد في الوثيقة الاقتصادية والمالية لعام ٢٠١٩. وأخيراً، تفيد أحدث بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها إيطاليا على الصعيد الثنائي كانت في تزايد بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (حيث بلغت ٣٤٣ مليون دولار أمريكي).

المساواة وعدم التمييز - التوصيات ٦١-٧٧ و ٧٨-٨٢ و ٨٣-٨٥ و ٨٦-٩٠ و ٩٤-٩٨

١١ - يتولى المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري مسؤولية حماية الضحايا من جميع أشكال التمييز، سواء أكان تمييزاً على أساس العرق أو الأصل الإثني، أو الدين أو المعتقد أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ومع مرور السنين، وُسع نطاق ولاية المكتب الوطني لمكافحة التمييز، التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي ٢١٥/٢٠٠٣، من خلال التوجيهات الوزارية المؤرخة ٢٠١٢-٢٠١٣، وأعيد تأكيدها في إطار برنامج العمل الوطني لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي اعتمد بموجب مرسوم وزاري مؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وبناء على ذلك، يعمل المكتب على مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك رهاب المثليين والمتحولين جنسياً، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز المتقاطع المتعدد الجوانب.

١٢ - ووضح المشرع الإيطالي وظائف المكتب الوطني لمكافحة التمييز. وبموجب المرسوم التشريعي ٢١٥/٢٠٠٣ ومرسوم رئاسة مجلس الوزراء، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يمكن تجميعهما في أربعة مجالات: إدكاء الوعي في صفوف العامة وأصحاب المصلحة من خلال أنشطة ذات صلة بالمعلومات والاتصالات؛ وإزالة أي موقف يسبب التمييز؛ وتعزيز الإجراءات الإيجابية، والدراسات، والبحوث، والتدريب، ورصد التطبيق الفعال لمبدأ المساواة في المعاملة وفعالية آليات الحماية والتحقق من ذلك. وبالنسبة للوضع القانوني للمكتب، تفيد مذكرة رسمية من أمين عام رئاسة مجلس الوزراء، مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بأن استقلالته التشغيلية والمالية تعززت: فقد بات المدير/المنسق مفوضاً بإدارة أموال المكتب. وينص القانون على أن ميزانيته السنوية تبلغ ٠٠ ٣٥٧ ٠٠ ٢٠٣٥ يورو. وعلاوة على ذلك، توفر الموارد من باب الإدماج في البرنامج التشغيلي الوطني للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

١٣ - ويقدم المكتب، بوصفه جهة الوصل الوطنية الخاصة بالروما في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما والسنتي والكاميناتي، الدعم للإدارات العامة والمناطق والسلطات المحلية والجمعيات، من أجل وضع مشاريع شاملة في مجالات مثل التعليم، والعمل، والصحة، والسكن، ومكافحة التمييز والقوالب النمطية. ومن أجل دعم هذه الاستراتيجية مالياً، وقّع المكتب، بصفته مستفيداً، على اتفاق مع وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، لتنفيذ المبادرات في إطار البرنامج التشغيلي الوطني - الإدماج، للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، بتمويل مشترك مع الصندوق الاجتماعي الأوروبي. وعلى وجه الخصوص، حُطط للتمويل من خلال البرنامج التشغيلي الوطني - الإدماج والبرنامج التشغيلي الوطني - المدن الكبرى وكذلك من خلال بعض خطط العمل الإقليمية. وتبلغ مخصصات الخطة التنفيذية التي وضعها المكتب لإدماج الفئات الضعيفة، مثل الروما، ٠٠ ٤٠٠ ٠٠٠ ١٤ يورو. وللتصدي للأفعال التي تنشر التعصب العنصري وكراهية الأجانب من خلال وسائل الإعلام، شارك المكتب بنشاط في مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت، من خلال مرصد وسائل الإعلام والإنترنت الذي أنشئ في عام ٢٠١٦. ويهدف المرصد، من خلال توسيع نطاق الرصد الذي خضعت له بالفعل ووسائل الإعلام التقليدية، إلى البحث داخل شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية (المقالات والمدونات والتعليقات في المنتديات) عن أي مضامين يمكن أن تنطوي على تمييزي. وأدى الخطاب الرامي إلى مكافحة الكراهية على منصات وسائل التواصل الاجتماعي إلى ما يلي: تعزيز أنظمة الاتصالات؛ وتدريب الموظفين؛ وتعزيز مع منظمات المجتمع المدني.

١٤- وعلى المستوى البرلماني، عُيّر اسم لجنة الكراهية والتعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، التي أنشئت في أيار/مايو ٢٠١٦، لتصبح "لجنة جو كوكس" في تموز/يوليه ٢٠١٦، تكريماً للنائب البريطاني الذي قُتل في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وضمت هذه اللجنة، التي ترأسها رئيس مجلس النواب، نائباً واحداً عن كل كتلة سياسية؛ وممثلين من مجلس أوروبا، والأمم المتحدة، والمعهد الوطني للإحصاء، ومراكز بحوث، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (<https://www.camera.it/leg17/1264>).

١٥- وحظيت حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في سياق الحياة اليومية، مثل الحصول على العمل والتعليم (الإدماج؛ ومكافحة القوالب النمطية والتنمر)، والسلامة والسجون والصحة والاتصالات والإعلام. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أقر البرلمان القانون رقم ٢٠١٦/٧٦ (تنظيم الاقتران المدني بين مثليي الجنس والمسكنة). وعلاوة على ذلك، أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الفريق العامل الوطني الاستشاري المعني بمجتمع الميم، ويتألف من ٤٨ منظمة غير حكومية، بموجب مرسوم صادر عن نائب وزير الدولة لدى رئاسة مجلس الوزراء المفوض شؤون تكافؤ الفرص، من أجل تشجيع عقد مناقشة عامة تتناول وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق مجتمع الميم. وفي إطار البرنامج التشغيلي الوطني - الإدماج، خصصت موارد مالية تناهز قيمتها ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو.

١٦- وناقشت إيطاليا تقريرها الدوريين التاسع عشر والعشرين المقدمين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترجمت إيطاليا الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي منهمكة تماماً في نشرها على نطاق واسع.

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي - التوصيات ٥٥ و ٩٩-١٠٣ و ١٠٤ و ١١٧-١٠٥

١٧- على الصعيد التشريعي، تجدر الإشارة إلى ما يلي: القانون رقم ٢٠١٧/١١٠، الذي يقضي بإدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات (المادة ٦١٣ مكرراً)، إلى جانب إقدام الموظف العمومي على التحريض على ممارسة التعذيب (المادة ثالثاً-٦١٣)؛ والقانون رقم ٢٠١٧/١٠٣، المعنون "قانون إدخال تغييرات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون"، الذي أدخلت بموجبه العديد من التغييرات ومن جملتها ما يلي: (أ) إمكانية إسقاط الجرم عن طريق إجراء تعويضي؛ (ب) وإدخال تعديلات على القواعد الإجرائية المطبقة على بعض الجرائم؛ (ج) توسيع نطاق حقوق الطرف المتضرر؛ (د) تحديد أطر زمنية واضحة لإنهاء التحقيقات الأولية التي يجربها المدعي العام؛ (هـ) وزيادة تطبيق العقوبة المالية بدلاً من الغرامة مع مراعاة الحالة الاقتصادية للمدعى عليه؛ (و) إصلاح قانون السجون بموجب تفويض الحكومة اعتماد مراسيم تهدف، في جملة أمور، إلى تبسيط الإجراءات أمام قاضي الإشراف، وتيسير استخدام التدابير البديلة، وزيادة تعزيز العدالة التعويضية؛ والقانون رقم ٢٠١٥/٤٧ (من أجل مواصلة الحد من اللجوء إلى تدابير الاحتجاز التحوطية)؛ والقانون رقم ٢٠١٥/٢٨ (السلوكيات الطفيفة) سعياً إلى ضمان حقوق الأحداث المخالفين للقانون والعمل إجمالاً، على تلبية احتياجاتهم، يكفل كل مرفق من مرافق احتجاز الأحداث تنظيم أنشطة مدرسية ومهنية وثقافية ورياضية وترفيهية. ويكفل التدريب المهني الإلزامي بشأن الأنشطة المهنية، الذي تقدمه الهيئات المحلية والتعاونيات، بفضل التمويل الذي توفره صناديق تابعة للاتحاد الأوروبي أو صناديق إقليمية أو وطنية، أو في إطار الميزانية التي تضعها السلطات الإقليمية والمحلية.

- ١٨- وناقشت إيطاليا تقريرها الدوري الأخير أمام الأونكتاد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس الوفد نائب وزير الدولة في وزارة العدل. وقدمت معلومات إضافية لاحقاً.
- ١٩- وناقشت إيطاليا تقريرها الدوري الأول المقدم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وترجمت إيطاليا الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وهي منهمكة تماماً في نشرها على نطاق واسع.
- ٢٠- وفي عام ٢٠١٥، اعتمد مكتب رئيس مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية الاستثنائية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني بهدف إنشاء نظام حوكمة متعدد المستويات للسياسات العامة من أجل مكافحة هذه الظاهرة وتقديم الدعم للضحايا، وخصص ٤٠ مليون يورو لتمويل هذه الخطة التي تستغرق أربع سنوات. وفي هذا الإطار، أنشئت الآليات التالية: اللجنة التوجيهية المشتركة بين المؤسسات، ويرأسها نائب وزير الدولة لدى رئاسة مجلس الوزراء المفوض شؤون تكافؤ الفرص؛ والمرصد الوطني للعنف في الإدارة المعنية بتكافؤ الفرص؛ وقاعدة البيانات الوطنية الخاصة بالعنف ضد المرأة، بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقعت الإدارة المعنية بتكافؤ الفرص على خمس مذكرات تفاهم مع المعهد الوطني للإحصاء، ومجموعة السكك الحديدية الحكومية الإيطالية، ومؤسسة البريد الإيطالية، وقوات الدرك وشرطة الدولة.
- ٢١- وأعيد تأكيد هذا الالتزام في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ وفقاً لاتفاقية اسطنبول، من أجل فهم أسباب ظاهرة العنف ضد المرأة وعواقبها، وتعزيز جهود التحقيق وجمع البيانات وما يتصل بذلك من رصد وتقييم لهذه الظاهرة على نطاق البلد. وتعزز هذه الوثيقة الاستراتيجية الحوكمة المتعددة المستويات، استناداً إلى تفاعل ومسؤولية كل إدارة من الإدارات المركزية والإقليمية والمحلية. وقد كلفت هيئتان رئيستتان بإعداد خطة تنفيذية للإجراءات المذكورة أعلاه: '١' غرفة توجيه لتحديد الاستراتيجية الحكومية؛ و'٢' لجنة فنية لإعداد المقترحات ذات الصلة، بناء على إرشادات غرفة التوجيه. وتحدد الخطة التنفيذية، التي تكتسي طابع المرونة والدينامية، الإجراءات العملية لتنفيذ الأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية. وتحدد أيضاً الموارد المالية المخصصة من الإدارات المركزية والمحلية، مما يجعلها مسؤولة عن تحقيق هذه الغاية. ويجري تقييم مرافق الطوارئ الجديدة (دور الإيواء)، من أجل تقديم المساعدة الفورية في الوقت المناسب لضحايا العنف من النساء.
- ٢٢- والمرسوم التشريعي رقم ١٢١/٢٠١٨ الذي يقضي بتعديل نظام إصلاحات الأحداث، بإدراج أحكام محددة تتعلق أساساً بتنفيذ الأحكام من خلال اللجوء، بصفة عامة، إلى التدابير البديلة للاحتجاز، التي يجب أن تشمل برنامجاً تثقيفياً تُشرك فيه أسرة الحدث المعني. ويستهدف هذا الإصلاح أيضاً الأحداث المحتجزين في مرافق احتجاز الأحداث. وحفاظاً على العلاقات الشخصية والأسرية الاجتماعية، التي تكتسي أهمية من الناحية التثقيفية والاجتماعية، تُكفل مراعاة القرب الجغرافي في تنفيذ العقوبة.
- ٢٣- وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، وجهت الإدارة المعنية بسياسات الأسرة، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني www.politichefamiglia.it، نداء لتقديم مقترحات بشأن تمويل المشاريع المبتكرة الرامية إلى "مساندة الأسر الهشة" و"دعم الأطفال الشهود على العنف المنزلي، والأيتام من ضحايا الجرائم العائلية وأسرهم الحاضنة" (تبلغ قيمة هذه الموارد ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو و١ ٠٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو). ويمول الصندوق الاجتماعي الأوروبي مشروعاً بكلفة ١٥ مليون يورو

يهدف إلى توفير الخدمات الفعالة للأسر، مع التركيز بوجه خاص على الأسر التي تعاني من مشاكل متعددة، والأسر التي تضم أطفالاً كانوا شهوداً على العنف، وللأسر الحاضنة للأطفال الذين تبتوا بسبب جرائم العنف المنزلي.

٢٤- وبموجب القانون رقم ٢٣٢/٢٠١٦، يُدرج ضمن ضحايا الجرائم العنيفة المتعمدة الذين يحق لهم الحصول على تعويض أيضاً "أبناء الضحية إذا قتلها الزوج، سواء كانا في حالة انفصال أو طلاق، أو قتلها شخص تربطه أو كانت تربطه بالضحية علاقة عاطفية". وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٤/٢٠١٨ الذي يقضي بإدخال "تعديلات في القانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وغيرها من الأحكام المتعلقة بفئة خاصة من الأيتام"، يمثل جزءاً من التدابير الجديدة الرامية إلى ضمان تقديم الدعم النفسي للملائم للأيتام من ضحايا الجرائم العائلية؛ والاستفادة من تدابير ضمان الحق في التعليم والإدماج في سوق العمل؛ والمساعدة القانونية المجانية؛ وحظر إمكانية نقل الحق في المعاش التقاعدي إلى القاتل؛ وتحويل اليتيم إمكانية تغيير اسمه العائلي إذا كان مطابقاً لاسم الوالد الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة. ويعدل القانون المشار إليه أعلاه بعض القواعد الواردة في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التي تعرّف الأيتام بأنهم الأطفال غير المكتفين ذاتياً والأطفال في سن الرشد الذين قتل والدتهم على يد الوالد أو العكس.

٢٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلقت شرطة الدولة "بروتوكول إيفا (EVA)" ليكون أداة تنفيذية تهدف إلى تسليط الضوء على العنف المنزلي والكشف عنه/النظر في الوقائع الأبسط ظاهرياً التي تندرج في إطار سوء المعاملة، مما يتيح اتخاذ تدابير فعالة وسريعة لحماية الضحايا". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أطلقت شرطة الدولة مشروع "ليانا - الخط التفاعلي لتقديم المساعدة الوطنية لمكافحة العنف"، الذي يهدف إلى تحديد ضحايا العنف ضد المرأة عند تلقي اتصال على رقم الطوارئ العام (١١٢ NUE)، فيتدخل أفراد الشرطة وفقاً للبروتوكول الملائم.

٢٦- وقد أنشئ في مكتب التنسيق والتخطيط التابع لقوات الشرطة، فريق عامل لتبادل المعلومات بين قوات الدرك وشركة في إطار مشروع "ليانا" المذكور أعلاه بشأن إجراءات التدخل السريع والإنذار المبكر الخاصة بضحايا العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، في تموز/يوليه ٢٠١٩، عملت شرطة الدولة على نشر وتعميم "مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية"، بما فيها تلك المكرسة لحماية ضحايا العنف المنزلي والمطاردة. وتأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار السوابق القضائية ذات الصلة والممارسات الفضلى الناشئة عن الخبرة العملية لشرطة الدولة.

٢٧- ومنذ عام ٢٠١٤، باتت قوات الدرك تملك "شبكة وطنية لرصد حالات العنف الجنساني" تتألف من ضباط الصف الذين يعملون داخل وحدات التحقيق التي تدعم الوحدات الأصغر في إجراء التحقيقات ذات الصلة، من خلال ربطها بقسم مكافحة أعمال الاضطهاد من أجل إدارة القضايا إدارة شاملة. وتتواصل جهود التعاون مع الرابطة الدولية لأخوات المحبة - إيطاليا من خلال مشروع "غرفة خاصة (Una stanza tutta per sé)" لإتاحة غرف محمية في مراكز قوات الدرك مخصصة للاستماع إلى النساء والأطفال من ضحايا العنف. وقد أنشئت حتى الآن حوالي ١٠٠ غرفة على الصعيد الوطني؛ وتستخدم معدات التسجيل بالفيديو في ١٥ مركزاً عند تلقي الشكاوى أو أثناء الاضطلاع بأنشطة الإنفاذ ذات الصلة.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون، التوصيات ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١

٢٨- لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز الوقائي إلا كمالأذ أخير عندما تكون هناك دليل واضح ومقنع على ارتكاب جريمة خطيرة (المادة ٢٧٥، الفقرة ٣، وقانون الإجراءات الجنائية)، في إطار الشروط الصارمة التي حددتها المادة ٢٧٣ وما يليها. وفي هذه الحالة، يسمح بإجراء تحقيق أولي خلال مدة لا تتجاوز سنتين ما عدا في الحالات الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تطبيق الاحتجاز الوقائي على المرأة الحامل والعائل الوحيد الذي يرعى أطفالاً دون سن ٣ والشخص الذي يتجاوز عمره ٧٠ عاماً والشخص المصاب بمرض خطير. وتنص المادة ٦٥٧ على وجوب حساب مدة العقوبة من تاريخ بدء الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وتنص المادة ٣١٤ على التعويض. ولإلغاء هذا التدبير، ينص القانون على إجراءات فرعية سريعة (أشير إلى التدابير الإضافية ذات الصلة في الجزء المتعلق بالحق في الحياة الوارد أعلاه).

٢٩- وفيما يلي التغييرات التشريعية الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الاحتجاز لدى الشرطة: القانون رقم ٢٠١٠/١٩٩ لإنفاذ الأحكام الصادرة في أماكن خارج السجن؛ وفيما يتعلق بالاستفادة من الاحتجاز المنزلي، فبعد تمديد عقوبة الاحتجاز الدنيا إلى ثمانية عشر شهراً، بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/٢١١، سجلت زيادة كبيرة في عدد السجناء الذي سمح لهم بالاستفادة من هذا الإجراء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشخص المعتقل لارتكابه أعمالاً أقل خطورة على المجتمع أن ينتظر تثبيت اعتقاله وهو قيد الاحتجاز المنزلي؛ والقانون رقم ٢٠١٢/٩، للحد من اكتظاظ السجون؛ والقانون بمرسوم رقم ٢٠١٣/٧٨/٩٤ الذي عدل بموجبه القانون رقم ٢٠١٣، ويتعلق بالحد الأقصى لمدة العقوبة الذي ينبغي التقيد به لتطبيق تدبير الاحتجاز التحوطي، ورفع هذا الحد من ٤ سنوات إلى ٥. والقانون رقم ٢٠١٥/٤٧، الذي أدخلت بموجبه عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون وهي كالتالي: في حالة وجود خطر الفرار أو تكرار الجريمة، لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية إلا إذا كان هذا الخطر "قائماً ولموسماً"، بمعنى أنه لا يجوز افتراضه بناء على خطورة الجريمة أو نوعها؛ ولا يجوز أن يُؤمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة إلا إذا كانت التدابير الأخرى غير كافية؛ وحين يصدر القاضي أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة، ينبغي تعليل الأسباب الكامنة وراء عدم كفاية الإقامة الجبرية والمراقبة الإلكترونية؛ وفي حال انتهك المتهم الذي يخضع للإقامة الجبرية نظام حظر مغادرة المنزل، وجب على القاضي أن يأمر بإلغاء الإقامة الجبرية إلا إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جريمة تعتبر درجة خطورتها ضعيفة؛ وقد اعتمدت قواعد صارمة بشأن الأسباب التي تبرر الاحتجاز السابق للمحاكمة والحد الزمني لصدور قرار ع محكمة الإشراف (إذا لم تستوف هذه الشروط، يبطل الاحتجاز السابق للمحاكمة).

٣٠- وقد سجل خلال السنوات الأخيرة انخفاض كبير في عدد القضايا المتعلقة بإيطاليا التي تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فتراجع عدد القضايا التي لم تبت فيها بعد من ١٧٠٠٠ قضية في عام ٢٠١٤ إلى ٤٠٥١ قضية في عام ٢٠١٨، خصصت منها ١٦٩٢ قضية فقط لإحدى دورات التدريب القضائي مقابل ١٨٨٥ قضية في عام ٢٠١٥. وتجدد الإشارة إلى تسجيل انخفاض أيضاً في عدد التسويات الودية (٢٧٩) (٢٠١٦)؛ (٣٩) (٢٠١٧)؛ و (٢٤٣) (٢٠١٨) والإعلانات الانفرادية (٨١١) (٢٠١٦)؛ (٢٧٣) (٢٠١٨).

الحريات الأساسية والمشاركة في الحياة العامة والسياسية - التوصيات ١٣٣-١٣٥

٣١- اعتمدت تدابير تشريعية لحل مسألة تضارب المصالح الناجم عن ملكية الشركات والسيطرة عليها ومزاولة وظيفة عامة. والقانون رقم ٢٠٠٤/٢١٥ الذي يعهد إلى هيئتين وطنيتين مستقلتين، هما هيئة المنافسة الإيطالية وهيئة التنظيم والإشراف الوطنية المعنية بقطاع الاتصالات، بمسؤولية تنفيذ هذه الأحكام.

٣٢- وتتولى هيئة التنظيم والإشراف الوطنية المعنية بقطاع الاتصالات مسؤوليات محددة لتجنب احتمال أن يتلقى شخص يشغل منصباً حكومياً "دعماً خاصاً" من وسائل إعلامية تكون مملوكة له (أو لأفراد من أسرته تربطه بهم قرابة من الدرجة الثانية). وتقوم هذه الهيئة بمراجعة حسابات الشركات التي تمارس نشاطها في نظام الاتصالات المتكامل ويكون على رأسها شخص يشغل منصباً حكومياً (أو أحد أقاربه المذكورين أعلاه)، وذلك لضمان عدم مزاولة هذه الشركات أنشطة تتعارض مع ما يسمى بالقوانين المتعلقة بالبارامترات، بما في ذلك قانون *Par Condicio* - الذي تراقب الهيئة مدى التقيد به.

٣٣- وأنشأت الهيئة مرصداً للصحافة، مع التركيز، بوجه خاص، على مسألة تخويف الصحفيين. وقدمت آخر دراسة استقصائية (٢٠١٧) أجريت استناداً إلى الردود الواردة من ٤٣٩ ٢ صحفياً، خلال اليوم العالمي لحرية الصحافة، بالتعاون مع اليونسكو (<https://www.agcom.it/world-press>) (freedom-day-2018). ووفقاً لهذا التقرير، تعرض ١١ في المائة من الصحفيين للتهديد؛ وبلغت نسبة الصحفيين الذين لحق بهم أضرار حوالي ٢ في المائة؛ وتعرض أكثر من ١ في المائة من الصحفيين لاعتداءات جسدية (<https://www.agcom.it/osservatorio-giornalismo>). ويسلط هذا التقرير الضوء على القضايا الجنسانية ذات الصلة، ولا سيما المشاكل الاقتصادية المعقدة. ومنذ عام ٢٠١٨، كلفت الهيئة برصد القضايا الجنسانية في قطاعي المعلومات والصحافة في إيطاليا في إطار خطة العمل الوطنية الإيطالية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتعكف الهيئة على تحليل دراسة استقصائية جديدة (بشأن ألفي صحفي تقريباً)؛ وسيصدر قريباً تقرير جديد.

حظر جميع أشكال الرق - التوصيات ١١٨-١٢٥

٣٤- اعتمد مجلس الوزراء في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وترمي خطة العمل هذه إلى تحديد الإجراءات المنسقة والمتعددة السنوات - بما في ذلك آلية الإحالة الوطنية - فيما بين جميع الجهات الوطنية والدولية المعنية، والتدابير الرامية إلى زيادة الوعي العام وتوفير التدريب والدعم القانوني والنفسي للضحايا بالتعاون مع وكالات متعددة. وفي هذا الإطار، أنشئت غرفة توجيه ذات طابع سياسي ومؤسسي يرأسها نائب وزير الدولة المفوض شؤون تكافؤ الفرص. وتتألف هذه الغرفة من ممثلين سياسيين وتقنيين للإدارات المركزية الرئيسية والأقاليم والسلطات والمحلية.

٣٥- ودعماً لعمل غرفة التوجيه، أنشئت لجنة تقنية بموجب مرسوم صادر عن رئيس مجلس الوزراء في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وهي تتألف من ممثلين للإدارات المركزية والمحلية، وأجهزة إنفاذ القانون، وهيئات المعنية في القطاع الثالث والنقابات. وستتولى اللجنة المشار إليها أعلاه تقديم الدعم لغرفة التوجيه، ولا سيما عن طريق التعاون معها لصياغة خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

٣٦- وعززت الحكومة الحالية برنامجها بزيادة الموارد: ٢٤ مليون يورو للمشاريع التي بدأت في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، عقب توجيه النداء رقم ٢٠١٨/٣. وبلغ عدد المشاريع التي وقع عليها الاختيار ٢١ مشروعاً، منها ١١ مشروعاً اقترحتها الأقاليم والبلديات واقترحت المنظمات غير الحكومية المعنية بقية المشاريع.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية - التوصية ١٣٢

٣٧- عززت الخطة الوطنية بشأن الأسرة لعام ٢٠١٢ دعم مراكز الأسرة ونشرها باعتبارها "قوة دافعة داخل شبكة الخدمات والتدخلات والهيئات والإجراءات (في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية) للسياسات المتعلقة بالأسرة وخدمات الرعاية". وفي عام ٢٠١٥، شرعت إدارة سياسات الأسرة في عملية الرصد الوطني وجمع البيانات المتعلقة بمراكز الأسرة. وتعالج مراكز الأسرة الاحتياجات التالية: تقديم الدعم للزوجين ومن يضطلع بمهام الوالدية (التبني وتحقيق التوازن بين العمل والحياة)؛ وحماية الطفل؛ والانتقال إلى مرحلة البلوغ؛ وتضامن الأجيال. وفي أوائل عام ٢٠١٩، بدأت هذه الإدارة مشروعاً محدداً لتطوير مراكز الأسرة على الصعيد الوطني وتنسيق السياسات المتعلقة بتوفير خدمات الحماية الاجتماعية والإدماج للأسر وأو الفئات المحرومة، ومول المشروع الصندوق الاجتماعي الأوروبي وبلغت قيمة التمويل الإجمالية ١٥ مليون يورو.

٣٨- وفيما يلي بيان التدابير الإضافية المتخذة في هذا الإطار:

- **منحة الولادة أو التبني "Mamma Domani"** (أمهات المستقبل) - ينص قانون ميزانية عام ٢٠١٧ على "أن تقدم المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، منحة عن الولادة أو التبني بقيمة ٨٠٠ يورو تصرف دفعة واحدة بعد (الحمل أو الولادة أو تبني طفل أو حضانتته). وهذا من التدابير الهيكلية التي تسري في عام ٢٠١٩ أيضاً؛
- **إعانة الولادة (المعروفة أيضاً باسم "Bonus Bébé")**، التي أقرت بموجب قانون الميزانية لعام ٢٠١٥، وهي عبارة عن إعانة شهرية تقدم للأسرة عن كل طفل يولد أو يُتبني أو يعهد به إلى أسرة حاضنة قبل تبنيه. وفي عام ٢٠١٩، طرأ تغيير على قيمة إعانة الولادة الخاصة بولادة الطفل الثاني: فباتت المنحة المقدمة عن ولادة الطفل الثاني تصل إلى ١٩٢ يورو شهرياً بالنسبة للأسر التي تصل قيمة مؤشر الوضع الاقتصادي لديها إلى ٧ آلاف يورو؛ وتصل قيمة المنحة المقدمة عن ولادة الطفل الثاني إلى ٩٦ يورو شهرياً بالنسبة للأسر التي تصل قيمة مؤشر الوضع الاقتصادي لديها إلى ٢٥ ألف يورو؛
- **صندوق الدعم لرفع معدل المواليد** - أقر قانون الميزانية لعام ٢٠١٧ إنشاء هذا الصندوق بهدف تيسير فرص الحصول على القروض للأسر المعيشية التي يكون لديها طفل واحد أو أكثر، بالولادة أو بالتبني، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى أن يبلغ سن ٣ أو خلال ثلاث سنوات من تاريخ التبني، وذلك عن طريق إصدار ضمانات مباشرة وعقود الكفالة للمصارف والوسطاء الماليين؛
- **الصندوق الوطني للسياسات الأسرية** - أنشئ لدى رئاسة مجلس الوزراء لكي يتولى تعزيز وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى الدعم اللازم للأسر والولادة والأمومة والأبوة من أجل مواجهة الأزمة الديمغرافية، والتدابير الرامية إلى دعم كبار السن في الأسر المعيشية؛

- **قسيمة الالتحاق بدور الحضانة** - نص قانون الميزانية لعام ٢٠١٧ على اعتماد هذا التدبير باعتباره تدبيراً هيكلياً ونهائياً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، من أجل تسديد رسوم الالتحاق بدور الحضانة العامة والخاصة (تمنحها المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي). وعندما يتعذر على الطفل الالتحاق بالحضانة بسبب الإصابة بحالة مرضية خطيرة، يستفيد من قيمة هذه القسيمة الوالد الذي يعيش الطفل في كنفه. وبموجب قانون الميزانية لعام ٢٠١٩، زيدت قسيمة الالتحاق بدور الحضانة إلى ١ ٥٠٠ يورو بالنسبة للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على التوالي؛
- **الأمر التوجيهي بشأن أسلوب العمل الذكي** - فيما يتعلق بالتدابير التوفيقية، أصدر رئيس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠١٧، توجيهاً بشأن أسلوب العمل الذكي في الإدارة العامة، لتنفيذ ترتيبات العمل الذكية من أجل دعم الأسر بقدر أكبر وتحقيق التوازن بين العمل والحياة الخاصة وتعزيز حقوق كلا الجنسين. وبموجب قانون الميزانية لعام ٢٠١٩، المعدل للقانون رقم ٨١/٢٠١٧، تُعطى الأولوية للمرأة العاملة في السنوات الثلاث التي تلي انتهاء إجازة الأمومة الإلزامية، وكذلك للعمال الذين لديهم أطفال مصابون بإعاقة؛
- **إجازة الأبوة الإلزامية** - بموجب قانون الميزانية لعام ٢٠١٩، تمديد، في عام ٢٠١٢، إجازة الأبوة الإلزامية، المعتمدة بموجب القانون رقم ٩٢/٢٠١٢، وبذلك ترتفع مدة هذه الإجازة إلى خمسة أيام؛
- **إجازة الأمومة الإلزامية المؤجلة** - يتيح قانون الميزانية لعام ٢٠١٩ للنساء الحوامل إمكانية الاستفادة من إجازة الأمومة الإلزامية لمدة ٥ أشهر بعد الولادة؛
- **البطاقة العائلية** - نص عليها قانون الميزانية لعام ٢٠١٦، وهي تتيح إمكانية الاستفادة من خصومات لشراء السلع أو الخدمات ومن التخفيضات الجمركية التي تمنحها الكيانات العامة أو الخاصة المشاركة في مبادرة دعم الأسر المعيشية التي لا تتجاوز قيمة مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ لديها ٣٠ ألف يورو؛
- **تقديم الدعم للأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر** - ينص قانون الميزانية لعام ٢٠١٩ على إعطاء الأبوين، الذين ينجبان طفلاً ثالثاً أو أكثر بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١، ٥٠ في المائة من حصة الدولة من الأراضي الزراعية فضلاً عن الأراضي المملوكة للبلديات (الأراضي الزراعية التابعة للبلديات في أبروزو وبازيليكاتا وكالابريا وكامبانيا وسردينيا وموليز وبوغليا وسردينيا وصقلية) مجاناً لمدة لا تقل عن عشرين سنة. ويمكن كذلك إعطاء هذه الأراضي مجاناً للشركات التي يديرها أصحاب المشاريع الزراعية الشباب، والتي تحتفظ بـ ٣٠ في المائة من حصة الشركة على الأقل للأسر المذكورة أعلاه.

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية - التوصيات ١٣٦-١٤٠

٣٩- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت إيطاليا أول خطة عمل وطنية لها بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع التركيز على الفئات الضعيفة (المهاجرون والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين)، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة. وقد اعتمد العديد من الشركات الإيطالية برامج لتحقيق هذه الغاية.

٤٠- وتشير هذه الخطة أيضاً إلى القانون رقم ١٩٩/٢٠١٦، لمكافحة العمل غير المعلن واستغلال العمال في قطاع الزراعة ("Legge sul Caporalato")، الذي يتوخى في جملة أمور، مساعدة المهاجرين المعنيين وإدماجهم في المجتمع وتوفير الحماية الاجتماعية لهم.

٤١- وفيما يتعلق بالتدريب الداخلي لخريجي الجامعات والمدارس الفنية، أقرت الحكومة الإيطالية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، بالاتفاق مع الأقاليم والمقاطعات الإيطالية، تطبيق مبادئ توجيهية محددة نُقلت في ١٧ منطقة من المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي ومقاطعة ترينتو. وتتراوح مدة التدريب الداخلي بين ٦ أشهر و١٢ شهراً، وتصل إلى ٢٤ شهراً بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٤٢- وخلال الاجتماعات التي عقدها أصحاب المصلحة المتعددين لاستعراض خطة العمل الوطنية التي وضعتها إيطاليا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، شاركت الجمعيات الطلابية بدور نشط وركزت على الشباب بوجه خاص.

٤٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نشرت وزارة الداخلية أول خطة وطنية لإدماج المستفيدين من الحماية الدولية، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الثانوية.

٤- حقوق أشخاص محددین أو فئات محددة

التوصيات ٩١-٩٣

٤٤- تنفذ على الصعيد الوطني العديد من التدابير والاستراتيجيات القطاعية الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة وحمايتهم، بما في ذلك توعية هذه الفئات وتمكينها. ولإلقاء نظرة عامة، يرجى الرجوع إلى خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن؛ والاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الروما، ٢٠١٢-٢٠٢٠. وعلى الصعيد الدولي، تُولى أيضاً أهمية خاصة للفئات الضعيفة مثل الأيزيديين والأقليات المسيحية وما إلى ذلك. وبموجب قانون الميزانية لعام ٢٠١٩، أنشأ البرلمان الإيطالي صندوقاً في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لمساعدة الأقليات المسيحية المضطهدة في المناطق التي تشهد أزمات (المادة ١، الفقرتان ٢٨٧ و ٢٨٨).

٤٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أعاد البرلمان الإيطالي إنشاء لجنة التحقيق في جرائم قتل الإناث (<https://www.senato.it/4731>)، وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، أقر ما يسمى القانون الأحمر، وهو مشروع قانون بعنوان "تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والأحكام

الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنساني"، يقضي بإدخال تعديلات كبيرة على القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي وتنفيذ العقوبات الجزائية، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. ويشير هذا القانون في جملة أمور، إلى المسار التفضيلي والعاجل في القضاء بهدف توفير قدر أكبر من الحماية للضحايا، بما في ذلك الحق/الواجب الذي يقضي بأن يستمع إليهم المدعي العام في غضون ثلاثة أيام من تسجيل الإبلاغ عن وقوع الجريمة (*notitia criminis*). وتشمل التعديلات إدراج الجرائم الجديدة التالية: (المادة ٣٨٧ مكرراً) "انتهاك أوامر الإبعاد من منزل الأسرة وحظر الاقتراب من الأماكن التي يرتادها الضحية"؛ والمادة ٥٨٨ مكرراً بشأن الزواج بالإكراه؛ والمادة ٥٨٣ مكرراً رابعاً بشأن تشويه وجه الشخص على نحو دائم بالاعتداء عليه بالأحماض؛ و(المادة ٦١٢ مكرراً ثالثاً) "التوزيع غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة".

المرأة - التوصيات ٥٦ و٥٧ ومن ٥٨ إلى ٦٠

٤٦- سُجّلت، بفعل القانون ٢٠١١/١٢٠ (قانون غولفو - موسكا)، زيادة في تمثيل النساء في مجالس الشركات الحكومية والعامّة. ويقتضي هذا القانون من مجالس الشركات المعنية (الأعضاء التنفيذيون وغير التنفيذيين) ألا تقل نسبة أعضائها من كل جنس عن ٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، كما يحدد هدفاً للفترة الانتقالية يساوي ٢٠ في المائة. وتبعاً للقانون ٢٠١١/١٢٠، غدت نسبة النساء في الشركات العامة تفوق حالياً ٣٣ في المائة. وقد ازدادت بقدر كبير نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات العامة (مقارنة بنسبة تمثيل النساء في تلك الشركات في عام ٢٠١٠، حيث كانت تناهز ٦ في المائة). وسُجّلت زيادة كبيرة أخرى في تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات الحكومية ومجالس مراجعي حساباتها القانونيين، إذ تعادل نسبة تمثيلهن حالياً ٣٢,٦ في المائة.

٤٧- وعملاً بالمرسوم الرئاسي ٢٠١٢/٢٥١، بات رئيس مجلس الوزراء أو وزير تكافؤ الفرص محولاً، منذ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، لتوجيه إنذار إلى الشركات الخاضعة لسيطرة الدولة والأقاليم والهيئات المحلية. وفي حال عدم الامتثال، يمكن أن يفرض نظام الإنذار التدريجي في نهاية الأمر إلى حل المجلس. وقد نظم المرسوم التشريعي ٢٠١٦/١٧٥ المتعلق بالشركات الحكومية تعيين ثلث أعضاء المجالس وفقاً لنسبة جنسانية.

٤٨- وبمخصوص تمثيل النساء في البرلمان، شهدت الانتخابات الأخيرة زيادة وصلت إلى ٣٥,٤ في المائة.

٤٩- وامتثالاً للأمر التوجيهي ١٨/٢٠١٠ الصادر عن الاتحاد الأوروبي، أُدرجت إجازة الأبوة الإلزامية في النظام القانوني الإيطالي (القانون ٢٠١٢/٩٢). ومدد قانون ميزانية عام ٢٠١٩ (القانون ٢٠١٨/١٤٥) هذه الإجازة إلى خمسة أيام في عام ٢٠١٩. ويجب الانتفاع بإجازة الأبوة الإلزامية يجب في الأشهر الخمسة الأولى من حياة الطفل. ومن الممكن في عام ٢٠١٩ إضافة يوم إجازة طوعية آخر لم تنتفع به الأم.

٥٠- وبالإشارة إلى المرسومين التشريعيين ٢٠١٥/٨٠ و٢٠١٥/٨١ بشأن تدابير التوفيق، ينص القانون ٢٠١٥/١٢٤ على أن تعتمد الإدارات العامة تدابير تنظيمية لتنفيذ نظام العمل من بعد، وتبرم اتفاقات مع دور الحضانة ورياض الأطفال، وتنظم خدمات الدعم المتاحة للوالدين أثناء فترات إغلاق المدارس. وفي هذا الإطار صدر "الأمر التوجيهي لرئيس مجلس الوزراء الذي

يتضمن المبادئ التوجيهية لتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من القانون ٢٠١٥/١٢٤ والمبادئ التوجيهية التي تتضمن قواعد تنظيم العمل الرامية إلى تعزيز توفيق الموظفين بين الحياة الشخصية والعمل" (أمر "مادياً" التوجيهي رقم ٢٠١٧/٣). ويتضمن هذا الأمر التوجيهي والمبادئ التوجيهية ذات الصلة إرشادات بشأن تنظيم العمل وإدارة شؤون الموظفين، بهدف تعزيز التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل من جهة والرفاه التنظيمي من جهة أخرى وضمان حقوق العمال أيضاً. ويولى اهتمام خاص للجوانب التنظيمية والهياكل الأساسية التكنولوجية، وتقييم الأداء، والصحة والسلامة في مكان العمل. ويدرج القانون ٢٠١٧/٨١ تدابير لحماية العمل الحر (باستثناء المشاريع التجارية) وتعزيز ترتيبات العمل المرنة الجديدة لفائدة موظفي القطاعين العام والخاص.

٥١- ونفذت إدارة سياسات الأسرة حملة توعية لتشجيع الانتفاع بإجازة الأبوة. وعلاوة على ذلك، نشرت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ نداء لتمويل مقترحات مشاريع مبتكرة من أجل "التوازن بين العمل والحياة الشخصية" بقيمة مليون يورو.

٥٢- ويتوخى المرسوم المخصص المتعلق بالميزنة المراعية للمنظور الجنساني، الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠١٧ وزير الاقتصاد ووكيل وزير الدولة المعني بتكافؤ الفرص، تقييم أثر السياسات العامة على المرأة والرجل بغية رصد أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الأجور والخدمات والوقت والعمل غير المدفوع الأجر. وبموجب المرسوم المشترك بين رئيس مجلس الوزراء ووزارة الاقتصاد والمالية، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بدأ العمل بنظام "الميزنة الجنسانية"، على أساس تجريبي، لتقييم الآثار المختلفة لسياسات الميزانية على الرجال والنساء، من حيث المال والخدمات والوقت والعمل غير المدفوع الأجر.

٥٣- واتخذت إدارة تكافؤ الفرص، على مدى السنوات الماضية، عدة إجراءات للنهوض بدور المرأة في المجال العلمي ومكافحة التمييز الجنساني في هذا القطاع الاستراتيجي. وسعيًا إلى سد الثغرة، أطلقت في عام ٢٠١٦ مبادرة "المخيمات الصيفية للعلوم والرياضيات والمعلوماتية والتشفير"، تحت إشراف الإدارة ورئاسة مجلس الوزراء في شراكة مع وزارة التعليم. وبالنظر إلى النجاح الملحوظ في عام ٢٠١٧، أعيد تنظيم المخيمات في عام ٢٠١٨. وقد خصصت ميزانية مقدارها ٣ ملايين يورو لتمويل نحو ٣٠٠ مدرسة في كامل أنحاء البلد، بهدف تنظيم مخيمات صيفية تعنى بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لفائدة نحو ١٨ ٠٠٠ طالب (٦٠ في المائة منهم على الأقل بنات).

٥٤- وأُخذت تدبيران رئاسيان لا لإنشاء مشاريع نسائية جديدة فقط بل أيضاً لتوسيع وتدعيم الشركات القائمة التي تملكها نساء:

(أ) أنشئ قسم خاص (رئاسة مجلس الوزراء - إدارة تكافؤ الفرص التابعة للصندوق الاستثماري المركزي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم) بوصفه أداة هندسة مالية مخصصة حصراً للشركات التي تملكها نساء و(منذ تموز/يوليه ٢٠١٥) للمهنيات النساء. ويسر هذا القسم حصولهن على الائتمان بإشراف كيان مالي يعمل في السوق بالفعل هو: الصندوق الاستثماري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم التابع لوزارة التنمية الاقتصادية. وخصصت لهذا القسم ميزانية أولية مقدارها ١٠ ملايين يورو وفرتها إدارة تكافؤ الفرص، ثم زيدت هذه الميزانية تدريجياً لتصل إلى ٣٨ مليون يورو بهدف تغطية التكاليف المالية لما يعادل ١٦ ٠٠٠ عملية (بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨)؛

(ب) في عام ٢٠١٤، وقع إدارة تكافؤ الفرص ووزارة التنمية الاقتصادية والرابطة المصرفية الإيطالية والكونفدرالية العامة للصناعة الإيطالية والكونفدرالية الإيطالية للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم والشبكة الإيطالية للمنشآت وتحالف التعاونيات الإيطالية مذكرة تفاهم تمتد إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وتعلق بخطة محددة من التدخلات الرامية إلى دعم الحصول على الائتمان لفائدة أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ منشأة صغيرة ومتوسطة الحجم تتسم بمشاركة نسائية أعلى ولفائدة النساء في المهنة الحرة.

٥٥- وناقشت إيطاليا في تموز/يوليه ٢٠١٧ تقريرها الدوري السابع المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد ترجمت إيطاليا الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي ملتزمة التزاماً تاماً بنشرها على نطاق واسع.

الأطفال - التوصيتان ٥٤ و ١٢٨

٥٦- امتثالاً للقانون ٢٠١٨/٩٧ المتعلق بإعادة تنظيم اختصاصات الوزارات، بما فيها الأسرة والإعاقة، يمارس الوزير الجديد المعني بالأسرة والإعاقة حصراً مهام الحكومة المتعلقة بالمرصد الوطني للطفولة والمراهقة، والمركز الوطني للتوثيق والتحليل من أجل الطفولة والمراهقة، ومرصد مكافحة الولوج الجنسي بالأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٧- ويحدد مرصد الطفولة والمراهقة المبادئ التوجيهية الرئيسية المتعلقة بالسياسة الوطنية للطفولة ويشجع تبادل الآراء بين جميع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص. والتزم على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ بتجهيز واستكمال خطة العمل الوطنية الرابعة للطفولة والمراهقة، التي ترمي إلى بيان الإجراءات والأولويات الحكومية في مجال السياسات المتعلقة بالطفولة والمراهقة.

٥٨- واعتمدت خطة العمل الوطنية الرابعة آنفة الذكر بمرسوم رئاسي مؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وقد انتهى المرصد الذي جددت ولايته للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ من إعداد تقرير الرصد المتعلق بخطة العمل تلك وسلط الضوء على التحديات التالية:

- ضرورة تعزيز: (أ) الإجراءات الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع لدى الأطفال؛ و(ب) التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الفقر التعليمي بصورة فعالة؛
- الفائدة من المضي في تنفيذ التشريعات المعتمدة حديثاً بشأن الإدماج الاجتماعي للقصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم؛
- أهمية إحياء مراكز المشورة الأسرية لدعم وتعزيز مسؤوليات الوالدين فيما يتعلق بالنهوض برفاه الأطفال.

٥٩- وقد أنشئ القانون ١٩٩٨/٢٦٩، المعدل بالقانون ٢٠٠٦/٣٨، مرصد مكافحة الولوج الجنسي بالأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التابع لرئاسة مجلس الوزراء. ويعهد أيضاً إلى إدارة سياسات الأسرة بوظائف تنسيق جميع الأنشطة الحكومية في مجال دعم الأطفال، بما في ذلك إسداء المشورة القانونية إليهم وحمائتهم وصونهم من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية. وهذه الإدارة هيئة استراتيجية تعنى بتحليل ورصد الظاهرة، وهي مكلفة بجمع البيانات والمعلومات ورصدها بواسطة الدعم المقدم من قاعدة بيانات محددة تتضمن الأنشطة التي تضطلع بها جميع الإدارات العامة في سبيل منع الاستغلال الجنسي وإيذاء الأطفال والمعاقبة عليهما. ويتألف هذا المرصد - الذي يجري حالياً تعيين أعضائه الجدد - من الإدارات الرئيسية والمنظمات الوطنية غير الحكومية المختصة.

٦٠- وتشكل الخطة الوطنية لمنع ومكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، التي أقرها المرصد الوطني للطفولة والمراهقة في تموز/يوليه ٢٠١٥ واعتمدت بصفة نهائية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوسيلة الرئيسية لتنسيق أنشطة المرصد. ولتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الخطة المشار إليها، خصص قانون الميزانية الوطنية ٢٠٠٠ ٥٠٠ ٥٠٠ في عام ٢٠١٧. ويشكل هذا التزاماً اقتصادياً مهماً من جانب الحكومة في سبيل تخصيص تمويل محدد لتنفيذ الإجراءات النابعة من هذه الخطة. ومن بين الأنشطة العديدة الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم الجنسية التي تستهدف الأطفال والمراهقين، يجدر بالذكر "رقم الطوارئ الخاص بالأطفال - ١١٤"، وهو خط مساعدة مجانية في حالات الطوارئ مفتوح على مدار الساعة للإبلاغ عن حالات تعرض الأطفال للخطر.

٦٢- وسعيًا إلى ضمان مواصلة التعليم في حالات جميع القصر المرضى المضطربين إلى قضاء فترات طويلة في البيت و/أو في المستشفى، وافق المرسوم ٢٠١٩/٦١ على المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالتعليم في المستشفى والمنزل. ويؤمن المرسوم التشريعي ٢٠١٧/٦٣ مبلغ ٣ ملايين يورو في السنة لهذه الخدمة.

٦٣- وقد ناقشت إيطاليا تقريرها الدوريين الخامس والسادس المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترجمت إيطاليا (بالتعاون مع مكتب اليونيسيف في إيطاليا) الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل وهي ملتزمة تمام الالتزام بنشرها على نطاق واسع.

٦٤- وتمثل إدارة سياسات الأسرة إيطاليا في مجلس أوروبا بصفتها عضواً في لجنة الأطراف في اتفاقية لانزاروت.

الأشخاص ذوو الإعاقة - التوصيات من ١٤١ إلى ١٤٣

٦٥- وفقاً لما جاء في تقرير إيطاليا المقدم في عام ٢٠١٤ في إطار الجولة الثانية، أنشأت إيطاليا عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرصداً وطنياً للأشخاص ذوي الإعاقة "بغية تعزيز اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة اندماجاً كاملاً تماشياً مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية [...] والمبادئ المعروضة في القانون ١٠٤/١٩٩٢" (الفقرة ١ من المادة ٣). ونقلت اختصاصات المرصد الوطني ذي صلة في إطار الدورة البرلمانية الحالية من وزير العمل والسياسات الاجتماعية إلى وزير الأسرة والإعاقة حديث التعيين.

٦٧- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شكل الوزير المرصد المعني التابع لرئاسة مجلس الوزراء. واتخذت أيضاً إجراءات إدارية بإشراك اللجنة العلمية التقنية، من أجل تدريب الأفرقة العاملة المختصة وتحديد عضويتها، لتكليفها برصد وتنفيذ السياسات المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد برنامج عمل فترة السنتين الثاني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. وهو يجسد التزام إيطاليا في أعقاب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانتقال النهائي إلى رؤية للإعاقة تقوم على احترام حقوق الإنسان، سعيًا إلى تحقيق الهدف المزدوج لتعزيز التنوع البشري من حيث نوع الجنس والميل الجنسي والثقافة واللغة والظروف النفسية الجسدية وما إلى ذلك، واعتبار الإعاقة غير ناجمة عن السمات الذاتية للأفراد وإنما عن العلاقة بين خصائص الأفراد وكيفية تنظيم المجتمع للحصول على الحقوق والمنافع والخدمات والتمتع بها. وتعتمد الحكومة الإيطالية تشريعات جديدة من أجل المضي في تحسين إدماج التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة، تبعاً للمرسوم التشريعي ٢٠١٧/٦٦. وتماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، تكلف المدارس بإزالة العوائق البيئية التي تحول دون مشاركة الطلاب ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع غيرهم، بتطبيق منظور ثقافي جديد يقتضي أموراً منها تقاسم المسؤولية بين جميع المدرسين بدلاً من إلقاء كامل العبء على المدرسين المساعدين والمديرين والعاملين في المدرسة.

٦٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أنشئت الهيئة المعنية بسياسات الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان تنفيذ التدابير والسياسات وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في المجتمع بصورة كاملة وفعالة، علاوة على استقلالهم الذاتي، بالاتساق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وميثاق الاتحاد الأوروبي. ويتولى هذا الهيكل:

- (أ) الحرص على تقديم الدعم التنظيمي والإداري للمرصد آنف الذكر؛
- (ب) إجراء تحليل أولي للأنشطة المتعلقة باعتماد القوانين، بما فيها اللوائح التنظيمية، المتعلقة بالإعاقة؛
- (ج) السهر على توفير الدعم البرمجي والتنظيمي والإداري اللازم لتنفيذ السياسات الفعالة المتعلقة بالإعاقة؛
- (د) ضمان حضور الحكومة في الهيئات الوطنية والأوروبية والدولية المختصة؛
- (هـ) إجراء الأنشطة التحليلية الأولية لتعزيز الفهم على مستوى المؤتمر الموحد، عملاً بالفقرة ٨ من المرسوم التشريعي ١٩٩٧/٢٨١، بغية إرساء الحوكمة المنسقة في مختلف مستويات الأنشطة الحكومية والخدمات التعليمية وخدمات الرعاية الصحية الاجتماعية ذات الصلة؛
- (و) تعزيز وتنسيق الإعلام والتواصل المؤسسيين بشأن سياسات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نشر الإجراءات الإيجابية والممارسات الفضلى ذات الصلة.

الأقليات - التوصيات من ١٤٤ إلى ١٥٦ و ١٥٧

٧٠- سعياً إلى التغلب على التمييز ضد الروما والسنتي والرحل وتشجيع اندماجهم الاجتماعي، أطلق المكتب الوطني لمنع التمييز العنصري، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، المنبر الوطني للحوار بين المؤسسات وجماعات الروما والسنتي والرحل، واتخذ هذا المنبر طابعاً رسمياً بصدور مرسوم إدارة تكافؤ الفرص في عام ٢٠١٧. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا المنبر في تدعيم المشاركة والتعاون بين المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالروما وغيرها من المنظمات غير الحكومية المختصة بتركيز خاص على الشباب الروما. ويتمثل هدف آخر في تيسير إقامة الشبكات وتعزيز الربط الشبكي بين المنظمات غير الحكومية واتحادات الروما. وتلبية لدعوة عامة، كُمل هذا المنبر الذي تشارك فيه ٧٩ منظمة غير حكومية في جميع أنحاء البلد، بمنتدى للروما والسنتي يضمن ٢٥ منظمة غير حكومية مختصة. ويتيح هذا المنبر خدمات وسيط معني بالروما. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، عُقدت سبعة اجتماعات علنية. وإضافة إلى ذلك، نظم المكتب الوطني لمنع التمييز العنصري، بالتعاون مع إدارة الشباب التابعة لمجلس أوروبا، دورتين تدريبيتين على مدى أيام حُصصتا لموضوعي معاداة العجر وخطاب الكراهية على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، وسعياً إلى تعزيز دور جماعات الروما والسنتي والرحل ونشاطها، أطلق المكتب الوطني لمنع التمييز العنصري في عام ٢٠١٨ مشروع TO.BE.ROMA (نحو تعاون وحوار أفضل بين الجهات المعنية داخل المنبر الوطني للروما)، وهو مشروع تموله مفوضية الاتحاد الأوروبي.

٧١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، قُدم في مقر المعهد الوطني للإحصاء التقرير البحثي الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء والرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية والمكتب الوطني لمنع التمييز العنصري بعنوان "تصميم نظام معلومات نموذجي لرصد الإدماج الاجتماعي للروما والسنتي والرحل". وسبق ذلك إنشاء الفريق العامل المعني بالمعلومات والإحصاءات، في عام ٢٠١٨، الذي نصت على إنشائه الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة، والذي يشارك فيه ممثلو إدارات حكومية والمعهد الوطني للإحصاء وجماعات الروما والسنتي والرحل. وفي عام ٢٠١٨، أطلق المكتب الوطني لمنع التمييز العنصري والمعهد الوطني للإحصاء دراسة استقصائية كمية ونوعية ممولة من الاتحاد الأوروبي بدعم من الفريق العامل آنف الذكر وممثل للمنبر الوطني، بغية تعداد الحالات التي تخلى فيها أفراد من الروما والسنتي والرحل عن المستوطنات وانتقلوا منها إلى مساكن أخرى وتحديد طرائق ذلك.

٧٢- وفي عام ٢٠١٨، مؤل المكتب الوطني لمنع التمييز العنصري مشروع "إبادة العجر - ذاكرة منسية" لتشجيع التظاهرات المحلية والوطنية والدولية - المنظمة أيضاً في عام ٢٠١٩ - بهدف تدكّر إبادة العجر.

٧٣- وبخصوص إمكانية لجوء نساء العجر والسنتي والرحل إلى العدالة، ينفذ في نابولي وروما مشروع JUSTROM، وهو مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا يتوخى تدعيم التآزر والاتساق بين الأطر المؤسسية لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما. وفي عام ٢٠١٨، باشر المكتب الوطني لمنع التمييز العنصري مشروع خطط العمل المحلية بهدف تدعيم الإجراءات النموذجية لإنشاء أفرقة عاملة ومحلية وشبكات محلية للجهات المعنية ولممثلي الروما والسنتي والرحل بغية تيسير: تنسيق وتنفيذ السياسات ذات الصلة ومشاركة الروما والسنتي والرحل في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ وإدارة النزاعات الحضرية الممكنة، لا سيما في البلديات الكبرى (روما وكالياري وميلانو وجنوة ونابولي وباري وميسينا وكاتانيا).

٧٤- وبخصوص الأقلية الناطقة بالسلافونية، واصلت الهيئة المؤسسية الدائمة المعنية بقضايا الأقلية الناطقة بالسلافونية في إيطاليا، والمنشأة بمرسوم وزارة الداخلية المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، دراستها المعمقة للمسائل المتعلقة بتنفيذ القانون ٣٨/٢٠٠١، فيما يتعلق بضمان وتعزيز حماية الأقليات على مدى السنوات، كما يبرزه التقرير الوطني السابق. وتجتمع هذه الهيئة لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون ٣٨/٢٠٠١. وقد حققت نتائج إيجابية لفائدة هذه الأقلية. ويشارك أيضاً في الاجتماعات ممثلون للجنة المؤسسية المشتركة المعنية بالأقلية السلافونية والاتحاد الاقتصادي والثقافي السلافوني وكنفيدرالية الأقليات السلافونية، بصفة أعضاء دائمين. ويقع الفرع التشغيلي للهيئة في مقاطعة تريستي.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً - التوصيات من ١٥٩ إلى ١٧٨ ومن ١٧٩ إلى ١٨١

٧٥- لا يمكن اعتبار ظاهرة الهجرة ظاهرة مؤقتة أو انتقالية. فعلى مر الأعوام، أثبتت إيطاليا قدرتها على التعامل مع هذا الوضع، الذي ينجم أساساً عن عدم الاستقرار السياسي والنزاعات والتباينات الاقتصادية. ولا يمكن لأي بلد أن يتصدى لهذا التحدي بمفرده. وتقيم إيطاليا بنشاط على الصعيد المحلي وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي/المستوى الدولي شركات مدعمة مع بلدان منشأ المهاجرين وعبورهم الأفريقية. وفي فترة السنوات الثلاث الممتدة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩، خصصت إيطاليا ٢٣٠ مليون يورو من صندوقها الخاص بأفريقيا لدعم وكالات الأمم المتحدة،

لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة التي تعمل على حماية اللاجئين والمهاجرين، لا سيما أضعفهم حالاً. وإيطاليا هي أيضاً ثاني مساهم في الصندوق الاستئماني للاتحاد الأوروبي الخاص بأفريقيا، إذ قدمت إلى الصندوق ١٢٣ مليون يورو لتمويل أنشطة رامية إلى تعزيز الاستقرار والمساهمة في تحسين الهجرة. وعلاوة على ذلك، تشارك إيطاليا بصفتها عضواً نشطاً في عمليتي الرباط والخراطوم من أجل تعزيز الحوار الإقليمي بشأن مسائل الهجرة مع البلدان الأفريقية. وخلال رئاسة إيطاليا لعملية الخراطوم في عام ٢٠١٨، نُظمت عدة مبادرات لمعالجة الجوانب المختلفة لإدارة الهجرة.

٧٦- ومن عام ٢٠١٦ إلى الآن، تطورت حالة عمليات النزول في الاتجاه التالي: نزل ٤٣٦ ١٨١ مهاجراً في عام ٢٠١٦؛ و٣٦٩ ١١٩ مهاجراً في عام ٢٠١٧؛ و٣٧٠ ٢٣ مهاجراً في عام ٢٠١٨ - وهذا أدنى رقم تسجله حالات الوصول غير النظامية في إيطاليا منذ عام ٢٠١٢؛ و٥٨٩ ٣ مهاجراً في عام ٢٠١٩ (إلى غاية ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

٧٧- ويجدر بالذكر ما يسمى بمبادرات الممرات الإنسانية الرامية إلى تيسير وصول مجموعات لاجئين محددة سلفاً. وفي هذا السياق، شجعت إيطاليا بنشاط ثلاثة أنواع من المبادرات هي: برامج إعادة التوطين، التي يمولها صندوق الاتحاد الأوروبي للجوء والهجرة والإدماج؛ والمعابر الإنسانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني؛ وعدة عمليات إجلاء إنسانية من ليبيا والنيجر، بهدف الاستجابة بفعالية إلى الطوارئ الإنسانية. ومن خلال هذه المبادرات، رحبت إيطاليا بأكثر من ٥٥٠٠ لاجئ في السنوات الخمس الماضية.

٧٨- وفي هذا السياق، حل محل مرسوم القانون ٢٠١٧/١٣ ("توفير الموارد العاجلة للإسراع في إجراءات الحماية الدولية ولمكافحة الهجرة غير القانونية") القانون ٢٠١٧/٤٦، الرامي إلى أمور منها: '١' إعادة تسمية مراكز الطرد وتحديد الهوية - التي باتت تسمى مراكز إعادة؛ و'٢' إنشاء مراكز إعادة صغيرة الحجم؛ و'٣' ضمان الوصول الكامل إلى الآلية الوقائية الوطنية؛ و'٤' إنشاء ٢٦ قسماً قضائياً متخصصاً داخل المحاكم الإيطالية في شؤون الهجرة والحماية الدولية وحرية تنقل مواطني الاتحاد الأوروبي؛ و'٥' تقليص مدة الإجراءات المتعلقة باللجوء بطرق منها زيادة الموظفين العاملين في هذا المجال.

٧٩- وتبرز إيطاليا أن جميع البؤر الساخنة تخضع للإجراءات التشغيلية الموحدة، التي صيغت مع جميع الجهات المعنية (السلطات الإيطالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية والإنتربول) التي تشارك في أولى مراحل استقبال رعايا البلدان الأخرى عند الإنزال.

٨٠- وبخصوص نظام الاستقبال الإيطالي، نفذت إيطاليا بموجب المرسوم التشريعي ٢١٥/١٤٢ الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي ٣٣/٢٠١٣ بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية ("إعادة صياغة" للأمر التوجيهي للمفوضية الأوروبية ٩/٢٠٠٣)، والأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي ٣٢/٢٠١٣ بشأن الإجراءات الموحدة لمنح صفة الحماية الدولية وسحبها ("إعادة صياغة" للأمر التوجيهي للمفوضية الأوروبية ٨٥/٢٠٠٥) - واستكملت بذلك استنساخ الأحكام الرئيسية لنظام اللجوء الأوروبي المشترك.

٨١- وتنص المادة ٨ من المرسوم التشريعي ٢٠١٥/١٤٢ على أن النظام الإيطالي لاستقبال طالبي الحماية الدولية يقوم على التعاون بين مختلف مستويات الحكم المعنية، وفقاً لطرائق التنسيق الوطنية والإقليمية المنصوص عليها في المادة ١٦ التي تنشئ وتحدد صلاحيات وعمل الأفرقة العاملة الوطنية والإقليمية المختصة. وعلاوة على ذلك، تتخذ، وفقاً للمادة ١٠، تدابير ملائمة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ولضمان سلامة ملتمسي اللجوء (المادة ١٧) والفئات الضعيفة.

٨٢- ونُشر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ المرسوم الوزاري المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والعلاج للاجئين ولمن يحق لهم الحصول على الحماية الثانوية الذين كانوا ضحايا للتعذيب أو الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الخطيرة، بما في ذلك البرامج الخاصة لتدريب العاملين في الرعاية الصحية وتحديد معلوماتهم. وعلى وجه الخصوص، يحق للأشخاص الذين يعانون مشاكل من حيث الصحة العقلية، بمن فيهم ضحايا التعذيب، الحصول على العلاج الطبي، بما في ذلك الخدمات المتخصصة والسكن.

٨٣- وقد عدل القانون ٢٠١٨/١٣٢ المعتمد في الفترة الأخيرة، الذي حل محل مرسوم القانون ٢٠١٨/١١٣، أحكام نظام الاستقبال في الخططين الأول والثاني في إيطاليا، على نحو ما أقره المرسوم التشريعي ٢٠١٥/١٤٢.

٨٤- وتمشياً مع الأحكام الجديدة، يستضاف ملتمسو اللجوء في مراكز استقبال الخط الأول فقط، بينما تخصص مراكز استقبال الخط الثاني للفئات التالية: المستفيدون من الحماية الدولية، والقصر الأجانب غير المصحوبين، والأجانب الذين يحق لهم البقاء في حالات خاصة (الحماية الاجتماعية لضحايا الاتجار والعنف المنزلي واستغلال العمال)، والأشخاص ذوو الأوضاع الصحية الخطيرة، والأشخاص الذين لا يمكنهم العودة إلى بلدانهم الأصلية المتضررة من كوارث كبرى، والأشخاص الذين يؤدون عملاً ذا قيمة مدنية كبيرة.

٨٥- ويُكفل الاستقبال في الخط الثاني في إطار نظام المنتفعين بالحماية الدولية والقصر غير المصحوبين، الذي يتسم بمسارات إدماج عالية الكفاءة لتيسير الاستقلال الذاتي للفرد وإدماج جميع المنتفعين المذكورين آنفاً.

٨٦- ووفقاً للمادة ١٤ من القانون ٢٠١٧/٤٧، تفعل المؤسسات التعليمية، منذ وصول القصر غير المصحوبين إلى نظام الاستقبال، التدابير اللازمة لتوفير التعليم والتدريب الإلزاميين، بسبل منها تنفيذ مشاريع محددة والاستعانة عند الإمكان بوسطاء ثقافيين، وإبرام اتفاقات رامية إلى تطبيق برامج محددة للتلمذة الصناعية.

٨٧- وقد نشأ نظام استقبال القصر غير المصحوبين عن الاتفاق الموقع في المؤتمر الموحد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويتألف هذا النظام من مرحلتين: الأولى هي استقبال الوافدين في ملاجئ حكومية عالية التخصص، يليه الاستقبال في الخط الثاني داخل نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين (الذي أصبح يسمى نظام المنتفعين بالحماية الدولية والقصر غير المصحوبين).

٨٨- ويُكفل الاستقبال في الخط الأول (لمدة أقصاها ٣٠ يوماً)، الذي يمول من صندوق الاتحاد الأوروبي للجوء والهجرة والإدماج، في ملاجئ تشغيلها وتديرها وزارة الداخلية، بالاتفاق أيضاً مع الكيانات المحلية. وبعد الانخفاض التدريجي في عدد الوافدين عن طريق البحر، لم يبق اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٩ سوى ٨ مشاريع استقبال في الخط الأول تُنفذ في إطار هذا الصندوق

في صيقلية وموليزي ويوفر كل منها ٢٥ مكاناً من أصل ما مجموعه ٢٠٠ مكان. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان هناك ٢٧ مشروع استقبال في الخط الأول تنفذ في إطار الصندوق ويوفر كل منها ٥٠ مكاناً من أصل ما مجموعه ١٣٥٠ مكاناً. ونتيجة للانخفاض الحاد في عدد الوافدين عن طريق البحر، تقرر في كانون الأول/ديسمبر تقليص عدد الأماكن التي يتيحها كل مشروع من ٥٠ إلى ٢٥ مكاناً لكل مشروع، بحيث يصل المجموع إلى ٧٢٥ مكاناً. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، كان ١٩ مشروعاً من أصل ٢٧ قد اختتم.

٨٩- وفي مراكز استقبال الخط الثاني، المتاحة في إطار نظام المنتفعين بالحماية الدولية والقصر غير المصحوبين بموارد من الصندوق الوطني لسياسات وخدمات اللجوء، ينخرط القصر غير المصحوبين، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء، في مشاريع إدماج فردية تأخذ في الاعتبار خبراتهم ومواقفهم. وبالإضافة إلى ملاحى نظام المنتفعين بالحماية الدولية والقصر غير المصحوبين، تشغل في إطار صندوق اللجوء والهجرة والإدماج مشاريع استقبال في الخط الثاني، وهي مشاريع توفر ٤١٣ مكاناً للقصر غير المصحوبين من بينها ١٤٠ مكاناً لأضعف الأطفال.

٩٠- ويتمتع القصر غير المصحوبين بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأطفال الأوروبيون والإيطاليون فيما يتعلق بحماية الطفل. ويعزز القانون ٤٧/٢٠١٧، المسمى قانون زامبا، الضمانات المتاحة للقصر غير المصحوبين. وعلى وجه الخصوص، يُمنع طرد القصر غير المصحوبين، فيما عدا الطرد لأسباب تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة، بناء على قرار تصدره محكمة الأحداث وشريطة ألا يكون القاصر المعني معرضاً لضرر جسيم (الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون ٢٨٦/٩٨، النص الموحد بشأن الهجرة). ويُطبق مبدأ عدم الردّ (المادة ٣ من القانون ٤٧/٢٠١٧). ولا يُسمح إلا بالعودة الطوعية المدعومة التي أقرتها محكمة الأحداث المختصة، بعد الاستماع إلى القاصر والوصي والنظر في نتائج التحريات الأسرية في بلد المنشأ أو في بلد ثالث.

٩١- وبالإشارة إلى ممارسات مثل الممرات الإنسانية وبرامج إعادة التوطين، تواصل إيطاليا حوارها وتعاونها المتين مع بلدان اللجوء الأول المعنية، مثل ليبيا والأردن ولبنان وتركيا والسودان، ومنذ عام ٢٠١٩، النيجر.

٩٢- وفيما يتعلق بانعدام الجنسية، حصل ١١ شخصاً كان يُعترف بأنهم أشخاص عديمي الجنسية على الجنسية الإيطالية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ وفي الفترة نفسها حصل ٤ أشخاص على اعتراف إداري من وزارة الداخلية بوضعهم كأشخاص عديمي الجنسية. وفي نظامنا، يمكن التصديق على صفة انعدام الجنسية بوسائل إدارية أو يمكن التثبيت منها بعرض الأمر على قاض عادي. وكلا الإجراءين مستقل وقائم بذاته.

باء- التوصيات قيد التنفيذ

التوصيات من ٢٦ إلى ٤٨

٩٣- بخصوص إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، يشار إلى أن أحد النصوص المقدمة كان موضوع نقاش واسع النطاق في مجلس الشيوخ في أثناء الدورة البرلمانية السابعة عشرة (لجنة الشؤون الدستورية)، كما قدمت مشاريع قوانين جديدة في سياق الدورة التشريعية الحالية (الثامنة عشرة) إلى مجلس الشيوخ ومجلس النواب (A.C. 855، A.C. 1323، A.S. 654). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، شرع مجلس النواب (لجنة الشؤون الدستورية) في بحث مشروع القانونين A.C. 855 و A.C. 1323 معاً.

٩٤ - وفي ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أقيمت في ترينتو تظاهرة هامة بعنوان "مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لإيطاليا: التحديات والطريق إلى الأمام"، تشارك في تنظيمها كل من اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان وجامعة ترينتو. وعُقد اجتماع متابعة كبير في روما في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في مجلس النواب، إلى جانب حلقة دراسية نظمها مركز دراسات السياسة الدولية.

جيم - التوصيات التي أحيط بها علماً

التوصيات من ١ إلى ٦

٩٥ - عقب التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ و١٨٩، قبلت إيطاليا الخضوع لاستعراض دوري فيما يتعلق بالتنفيذ المحلي ذي الصلة. وإيطاليا ملتزمة بتنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهي تتضمن هدفاً محدداً يكمن في مكافحة أشكال مختلفة من استغلال العمال والعمل الجبري وعمل الأطفال والرق والعمل غير النظامي، بتركيز خاص على المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر.

٩٦ - وعلى نحو ما جاء في الفقرة ٤٠، ينص القانون ١٩٩ بشأن استغلال العمال (أحكام بشأن مكافحة العمل غير المعلن واستغلال العمال في الزراعة وإعادة توازن الأجور في القطاع الزراعي) على تدابير لتحسين الملاحقة القضائية، في حالات منها جرائم الوساطة غير المشروعة واستغلال العمال وإثراء المستغلين غير المشروع، ومصادرة السلع والممتلكات المكتسبة عن طريق الاستغلال. وينص هذا القانون أيضاً على تعويض الضحايا وعلى خطة قطاعية محددة تشارك فيها المناطق مشاركة مباشرة.

٩٧ - وقد أنشأ مجلس البحوث الزراعية وتحليل الاقتصاد الزراعي التابعة لوزارة السياسات الزراعية والغذائية والحرجية قاعدة بيانات مخصصة في إطار المشروع التنفيذي الوطني المسمى "السلامة من أجل التنمية" والرامي إلى تحسين الرصد والمراقبة، لا سيما فيما يتعلق بالعمال المستخدمين بصورة غير قانونية. وتجمع هذه الأداة بيانات جغرافية (٣٣ منطقة زراعية محددة في نحو ٢٧٠ بلدية، لما مجموعه ٢٦ دائرة إنتاجية تستخدم عمالاً مهاجرين) إلى جانب رصد طلبات العمل الموسمي.

التوصيات من ١٢٦ إلى ١٢٧

٩٨ - تفيد لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف داخل الأسرة، بما في ذلك العقاب البدني المعتدل، مكرسة في المواد ٢ و٣ و٢٩ و٣٠ و٣١ من الدستور الإيطالي. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الجنائي بصرامة على تطبيق عقوبة السجن على أي إساءة في معاملة الأطفال داخل الأسرة (المادة ٥٧٢).

٩٩ - وبموجب القانون الإيطالي، يقصد بإساءة المعاملة "أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أي سلوك يحتمل أن يتسبب في حالة إجهاد جسدي أو نفسي، أو أي شكل من أشكال الإخضاع" و"جميع أشكال مضايقة الطفل من جانب شخص بالغ أو فرد من الأسرة ذاتها". وتشدد العقوبات عندما يؤدي سوء المعاملة إلى إصابة جسدية أو إلى الوفاة، في حال وجود ظروف مشددة. وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية المفروضة على الجناة، توجد مجموعة كاملة من التدابير في القانون المدني لحماية الأطفال ضحايا الإيذاء. وعند رفع دعوى بموجب المادة ٥٧٢

من القانون الجنائي، يتعين على المدعي العام إبلاغ محكمة الأحداث المختصة إقليمياً والتأكد من أن الطفل المعني يتلقى المساعدة من الخدمات الاجتماعية (المادة ٦٠٩ مكرراً تاسعاً من القانون الجنائي). ويجوز لمحكمة الأحداث إصدار أوامر حماية، وفقاً للمادة ٣٤٢ مكرراً من القانون المدني، أو انتزاع الطفل، إن لزم الأمر (الفقرة الأخيرة من المادة من القانون المدني ٣٣٣).

١٠٠- ولقد أسهبت محكمة النقض في تفسير المادة ٥٧١ من القانون الجنائي مبينة أن استخدام العنف أياً كانت درجته قد لا يعتبر فعلاً إصلاحياً مشروعاً بل قد يدرج في نطاق إساءة المعاملة، على النحو المنصوص عليه صراحة في المادة ٥٧٢ من القانون الجنائي. لذا فإن التدابير الإصلاحية ينبغي أن تتلخص في مجموعة من التعليمات والمبادئ التوجيهية والأوامر والنصائح الممكنة، إلى جانب تدابير الحظر والعقوبات الخفيفة جداً وأن يتنزل جميعها في نطاق تربية الأطفال.

١٠١- وفي هذا السياق، يجدر بالإشارة التعاون القائم في إطار المشروع الأوروبي "نعم للتربية لا للعقاب" بين المرصد الوطني للطفولة والمراهقة ومنظمة إنقاذ الطفولة في إيطاليا والجمعية الإيطالية لطب الأطفال والجمعية الوطنية للمربين الإيطاليين، من أجل الترويج لحملة منع العقوبات البدنية، على الصعيد الوطني.

التوصيتان ١٧٠ و ١٨٢

١٠٢- بخصوص المسائل ذات الصلة بالهجرة، يرجى الرجوع إلى المعلومات المقدمة أعلاه في هذا التقرير.

ثالثاً- حالة تنفيذ التعهدات الطوعية

١٠٣- إن إيطاليا ملتزمة بقوة بتنفيذ التعهدات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي أعلنتها عند انتخابها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (<https://undocs.org/en/A/73/72>). ويشمل البعض من هذه الالتزامات مهام مستمرة تواصل الحكومة الإيطالية الاضطلاع بها (لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الفروع ذات الصلة أعلاه).

١٠٤- وستواصل إيطاليا تشجيع اتباع نهج منفتح وشامل إزاء حقوق الإنسان، وتحمل الجهات الفاعلة المحلية ومنظمات المجتمع المدني مسؤوليتها في هذا المجال. وستمضي إيطاليا في العمل على دعم دور مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، تمشياً مع مبادئ العالمية والحياد والموضوعية والشفافية وكذلك عدم الانتقائية.

رابعاً- القضايا الجديدة والمستجدة، بما في ذلك أوجه التقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد

١٠٥- تتعاون إيطاليا بالكامل، في الإطار المذكور أعلاه، مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها توجيه دعوة دائمة لإجراء البعثات والرد على الطلبات المخصصة؛ وتعمل عن كثب مع منظومة الأمم المتحدة وهيئات معاهداتها، للاستجابة بفعالية إلى توصياتها؛ وتقدم التقارير الدورية بانتظام.

١٠٦- وتؤيد إيطاليا بقوة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وهي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وصلت إلى نسختها الثالثة، وذلك بهدف تعزيز المبادرات الرامية إلى الحد من آثار النزاع وما بعد انتهاء النزاع على النساء والأطفال، وبخاصة البنات، وتحسين مشاركتهن بوصفهم "عوامل تغيير" في منع نشوب النزاعات وحلها. وخطة العمل الوطنية الأخيرة هذه، التي تركز على أمور منها الفئات الضعيفة والمدافعات عن حقوق الإنسان وهدفا التنمية المستدامة ٥ و١٦، مُددت بسنة إضافية إلى غاية عام ٢٠٢٠، وتُمول بحوالي مليون يورو كل سنة.

١٠٧- وفي أعقاب تجربة دعم الإدماج الفعال وتكرار تمديد ما يسمى "البطاقة الاجتماعية التجريبية"، بدأ في عام ٢٠١٨ تنفيذ التدبير الوطني الأول لمكافحة الفقر (الدخل الأدنى للإدماج) بتوفير الدعم المالي والخدمات للأسر المحتاجة المشمولة بصندوق مكافحة الفقر.

١٠٨- وينشئ القانون المالي لعام ٢٠١٩ صندوق دخل المواطنة، والتدبير الجديد المتعلق بالدخل الأدنى الذي حل محل صندوق مكافحة الفقر، بهدف القضاء على الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي. ويتوخى القانون ٢٠١٩/٢٦ (الذي حل محل مرسوم القانون ٢٠١٨/٤ بشأن "التدابير العاجلة المتعلقة بدخل المواطنة والمعاشات التقاعدية") ضمان الدعم الاقتصادي والإدماج الاجتماعي للأفراد المعرضين لخطر التهميش الاجتماعي والعمالي. وينص على تخصيص: ٩٠٦,٨ ٥ مليون يورو لعام ٢٠١٩؛ و١٦٦,٩ ٧ مليون يورو لعام ٢٠٢٠؛ و٣٩١ ٧ مليون يورو لعام ٢٠٢١؛ و٢٤٥,٩ ٧ مليون يورو لعام ٢٠٢٢.

١٠٩- وينص القانون على اعتماد المقياس الجديد لدخل الأفراد والأسر المعيشية التي تواجه مصاعب اقتصادية واجتماعية خاصة، اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٩. ويوفر آليات تضمن حداً أدنى من الكفاف، ويدعو إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفعيل الحق في العمل والتدريب.

١١٠- وستراوح الإعانات، بين ٤٨٠ يورو و ٩٣٦٠ ٠٠ يورو سنوياً، بحسب معايير محددة، وستقدم لفترة متواصلة أقصاها ١٨ شهراً (تمدد بعد وقف لمدة شهر). ويُكفل التوظيف من خلال: مسار أنشطة خدمية لفائدة المجتمع المحلي؛ وإعادة التدريب المهني؛ وإكمال الدراسة؛ والتزامات أخرى تتعلق بالإدماج الاجتماعي؛ الإدماج في سوق العمل.

خامساً- التحديات التي تتطلب دعماً من المجتمع الدولي

١١١- ما فتئت إيطاليا تؤيد خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠. والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي أقرت منذ عام ٢٠١٨، هي أداة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في إيطاليا. وتركز الاستراتيجية على ستة مجالات، وفي ضوء المحاور الخمس وهي الناس والكوكب والسلام والرخاء والشراكة وعوامل الاستدامة. وتؤدي القضايا البيئية دوراً رئيسياً. والمجتمع المدني الإيطالي نشط جداً: إذ يضم التحالف الإيطالي من أجل التنمية المستدامة، الذي أنشئ في عام ٢٠١٦، قرابة ٢٠٠ مؤسسة ومنظمة مختلفة، ويضطلع بأنشطة منها تنظيم المهرجان السنوي للتنمية المستدامة الذي يشمل أكثر من ٧٠٠ تظاهرة (<http://asvis.it/asvis-italian-alliance-for-sustainable-development>). وقد كلف المعهد الوطني للإحصاء بجمع ونشر البيانات ذات الصلة بصفة دورية وفقاً لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (<https://www.istat.it/it/archivio/SDGs>).

١١٢- وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩ بخصوص خطة العمل الوطنية الإيطالية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تود إيطاليا أن تؤكد أن هذه الوثيقة أداة رئيسية لتصحيح الاختلالات وأوجه القصور الناشئة في السياقات الاقتصادية والإنتاجية، وأن هذا النوع من الخطط ينبغي أن يعتمد على نطاق واسع. وأخيراً، أصبحت إيطاليا في عام ٢٠١٨ أول بلد يجري استعراضاً في منتصف المدة لهذه الخطة، وقد أفصحت عن النتائج في منتدى الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعقود في عام ٢٠١٨.

١١٣- وقد كانت إيطاليا على الدوام مناصراً قوياً لإلغاء عقوبة الإعدام ولا تزال مؤيداً نشطاً - مع الاتحاد الأوروبي - للحملة الداعية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. ولقد تكلم عملنا مع شركاء كثيرين - من الحكومات والمجتمع المدني - بهدف إذكاء الوعي بالآثار الحقيقية لعقوبة الإعدام (بما في ذلك تفاقم التمييز) والتكاليف الخفية والتدابير البديلة، بنجاح كبير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إذ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار نصف السنوي المتعلق بالوقف الاختياري، وذلك بدعم ١٢١ دولة (٤ أصوات إضافية مقارنة بعام ٢٠١٦). وستواصل إيطاليا العمل بلا كلل من أجل إحراز نتيجة إيجابية في عام ٢٠٢٠ أيضاً، حيث سيقدم إلى الجمعية العامة قرار جديد بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.